

٥٤٣٦٢

٢٠٦٦٢



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٢٠١٠ / ٢٨٤
٥ - شباط ٢٠١٠

تحديد عقد اتفاق

فريق اول

بين الدولة اللبنانية الممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثان

وبين السيد جورج فؤاد ساعود من التابعة اللبنانية مواليد ١١/شباط/١٩٧٤

استناداً الى قرارات مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥ ورقم ٨ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ ورقم ٢٣ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٥ ورقم ١٤٦ تاريخ ٩/١٠/٢٠٠٧ ورقم ٧٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٨.

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع لبنانيين من حملة الشهادات الجامعية وأصحاب خبرة كفاءة في مجال المعلوماتية وراغباً في التعاقد مع الفريق الثاني بصفة رئيس فريق مهندسي أنظمة المعلوماتية (Systems manager) - فئة ثالثة في المركز الإلكتروني التابع لمديرية المالية العامة - وزارة المالية.

ولما كان الفريق الثاني مستوفياً الشروط اللازمة للتعاقد، وحائزاً على المؤهلات العلمية المطلوبة، وراغباً في التعاقد مع الفريق الأول.



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥/٢٨٤
٥ - شباط ٢٠١٠

تجديد عقد اتفاق

فريق اول

بين الدولة اللبنانية الممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثان

وبين السيد جورج فؤاد ساعود من التابعة اللبنانية مواليد ١١/شباط/١٩٧٤

استناداً الى قرارات مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥ ورقم ٨ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ ورقم ٢٣ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٥ ورقم ١٤٦ تاريخ ٩/١٠/٢٠٠٧ ورقم ٧٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٨.

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع لبنانيين من حملة الشهادات الجامعية وأصحاب خبرة كفاءة في مجال المعلوماتية وراغباً في التعاقد مع الفريق الثاني بصفة رئيس فريق مهندسي أنظمة المعلوماتية (Systems manager) - فئة ثالثة في المركز الإلكتروني التابع لمديرية المالية العامة - وزارة المالية.

ولما كان الفريق الثاني مستوفياً الشروط اللازمة للتعاقد، وحائزاً على المؤهلات العلمية المطلوبة، وراغباً في التعاقد مع الفريق الأول.

قد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

المادة الأولى: يعهد الفريق الأول الى الفريق الثاني القيام بالمهام التالية:

- ١- العمل تحت إشراف رئيس الدائرة الفنية ومدير الفريق التقني
- ٢- تركيب وتشغيل وصيانة وإدارة أنظمة التشغيل وأنظمة الخدمات وأنظمة حفظ المعلومات وأمان المعلومات.
- ٣- إدارة فريق مهندسي وإداري أنظمة المعلوماتية.
- ٤- متابعة تركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة وملحقاتها التابعة للأنظمة .

المادة الثانية: يدفع الفريق الأول للفريق الثاني تعويضاً شهرياً قدره 4,500,000 ل.ل. (فقط أربعة ملايين وخمسمائة الف ليرة لبنانية)، يخضع هذا التعويض لزيادات غلاء المعيشة التي تعطى للمتعاقدين في الإدارات العامة.

المادة الثالثة: يحق للفريق الأول، في أي وقت، تكليف الفريق الثاني القيام بأية أعمال غير التي عهد بها بموجب المادة الثانية من هذا العقد على أن تكون هذه الأعمال متجانسة مع كفاءته وخبرته.

المادة الرابعة: يتعهد الفريق الثاني بالعمل مدة خمسة وأربعين /٤٥/ ساعة أسبوعياً. يبدأ دوام العمل عند الساعة الثامنة صباحاً وينتهي عند الساعة الرابعة بعد الظهر ما عدا يوم السبت حيث ينتهي الدوام عند الساعة الواحدة بعد الظهر. كما يمكن للفريق الأول تعديل هذا الدوام وفق مقتضيات العمل.

المادة الخامسة: تحدد مدة العقد بسنة واحدة قابلة للتجديد.

- ١- يمكن للفريق الأول إنهاء هذا العقد في أي وقت خلال الثلاثة اشهر الأولى من تاريخ هذا العقد. أما بعد مرور فترة الأشهر الثلاثة فيمكن للفريق الأول إنهاء العقد خلال مهلة سريانه بشرط أن ينذر الفريق الثاني خطياً في مهلة شهرين قبل إنهاء العقد.
- ٢- يمكن للفريق الثاني إنهاء العقد شرط إبلاغ رغبته خطياً إلى الفريق الأول في مهلة شهرين قبل موعد تركه العمل.



٣- إذا انقطع الفريق الثاني عن العمل بدون عذر مشروع تحسم من تعويضه قيمة تعويض أيام الانقطاع، وإذا زادت مدة الانقطاع عن ١٠ أيام يحق للفريق الأول فسخ هذا العقد على عاتق الفريق الثاني دون اشعار مسبق.

المادة السادسة: يتعهد الفريق الثاني بالتقيد بالواجبات المنصوص عنها في المادة /١٤/ من نظام الموظفين وبالامتناع عن الأعمال المحظورة المنصوص عنها في المادة /١٥/ من النظام ذاته.

كما يمتنع الفريق الثاني طوال مدة تعاقد مع الفريق الأول عن ممارسة أي نشاط أو عمل مأجور آخر، أو عن إعطاء أية استشارات أو أداء أية خدمات أو إنشاء أية معلومات للغير متعلقة بنشاطه موضوع هذا العقد. أن عدم احترام الفريق الثاني لهذا التعهد يخول الفريق الأول فسخ العقد وملاحقة الفريق الثاني أمام المحاكم والهيئات التأديبية المختصة.

المادة السابعة: يستفيد الفريق الثاني من إجازاته وفقاً لإحكام الفصل السادس من نظام الموظفين.

المادة الثامنة: يخضع الفريق الثاني لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ويستفيد من التقديمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بفرعه كافة خلال فترة التعاقد. كما ويستفيد الفريق الثاني من تقديمات تعاونية موظفي الدولة في كل ما لا يقدمه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن يحسم واحد ونصف بالمائة من تعويضه الشهري لصالح التعاونية.

المادة التاسعة: يقدم الفريق الثاني عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقعاً منه يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون (في حال وجودهم) وذلك عملاً بأحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٩ (الإثراء غير المشروع).

المادة العاشرة: يستفيد الفريق الثاني من التعويض عن أعمال إضافية وفقاً لأحكام نظام الموظفين.

المادة الحادية عشرة: يستفيد الفريق الثاني من عائدات الجباية والغرامات وفقاً للأسس المعتمدة لإقادة المتعاقدين العاملين في وزارة المالية.

المادة الثانية عشرة: يؤخذ الاعتماد اللازم لتنفيذ هذا العقد من موازنة وزارة المالية على التسبب التالي:

جزء ١ باب ٨ فصل ٢ بند ١٣ فقرة ٢ تبذة ١.

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا العقد اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١.

الفريق الأول
وزير المالية
ريا حفار



الفريق الثاني

جورج فواد ساعود

٥٠١٠/١/١
٥٠١٠/١/١
تأسسوا المراقب الرئيسي لمقصد التفتحات والتكليف
سلا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦ تاريخ ٢٧/١٠/١٠
جوزنيان سعاد